رسول الله والثاني وهو الأصح وأن محمدا رسول الله والثالث وأن محمدا رسوله والله أعلم فرع وقع في المهذب في علينا بتنكير سلام في الموضعين وكذا هو في البويطي وكذا ذكره المصنف في التنبيه وآخرون وكذا جاء في بعض الأحاديث وقال جماعات من الأصحاب السلام عليك السلام علينا بالألف واللام فيهما وكذا جاء في أكثر الأحاديث وأكثر كلام الشافعي ووقع في مختصر المزني السلام عليك أيها النبي سلام علينا بإثبات الألف واللام في الأول دون الثاني واتفق أصحابنا على أن جميع هذا جائز لكن الألف واللام أفضل لكثرته في الأحاديث وكلام الشافعي ولزيادته فيكون أحوط ولموافقته سلام التحلل من الصلاة والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى قال لأن المقصود يحصل مع ترك الترتيب ويستحب إذا بلغ الشهادة أن يشير بالمسبحة لما رويناه من حديث ابن عمر وابن الزبير ووائل بن حجر رضي الله عنهم وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد فيه قولان قال في القديم لا يصلي لأنها لو شرعت الصلاة فيه عليه لشرعت على آله كالتشهد الأخير وقال في الأم يصلي عليه لأنه قعود شرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالقعود في آخر الصلاة الشرح قوله قعود شرع فيه السجدتين ومن جلسة الاستراحة وحاصل ما ذكره ثلاث مسائل إحداها استحباب الإشارة بالمسبحة وقد سبق بيان هذه المسألة وفروعها وبيان أحاديثها وما يتعلق بها في السابق الثانية لفظ التشهد متعين فلو أبدله بمعناه لم تصح صلاته إن كان قادرا على لفظه بالعربية فإن عجز أجزأته ترجمته وعليه التعلم وقد سبق بيان هذه المسألة في فصل التكبير وحكى القاضي أبو الطيب وجها أنه لو قال أعلم أن لا إله إلا الله بدل أشهد أجزأه لأنه بمعناه والصحيح المشهور أنه لا يجزيه كسائر الكلمات وينبغي أن يأتي بالتشهد مرتبا فإن ترك ترتيبه نظر إن غيره تغييرا مبطلا للمعنى لم تصح صلاته وتبطل صلاته إن تعمده لأنه كلام أجنبي وإن لم يغيره فطريقان المذهب صحته وهو المنصوص في الأم وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين والثاني في صحته وجهان وقيل قولان حكاه الخراسانيون وصاحب الحاوي وقطع القاضي حسين والمتولي بأنه لا يصح والصحيح الأول وقد روى مالك في